

بحار الأنوار

[179] 27 - كا: علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا بعث أميراً له على سرية أمره بتقوى الله عزوجل في خاصة نفسه، ثم في أصحابه عامة، ثم يقول: اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله تعالى، قاتلوا من كفر بالله، ولا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، ولا متبتلاً في شاهر، ولا تحرقوا النخل، ولا تغرقوه بالماء، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تحرقوا زرعاً، لأنكم لا تدرون لعلكم تحتاجون إليه، ولا تعقروا من البهائم مما يؤكل لحمه إلا ما لابد لكم من أكله، وإذا لقيتم عدواً للمسلمين فادعوهم إلى إحدى ثلاث، فإن هم أجابوكم إليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، وادعوهم إلى الإسلام، فإن دخلوا فيه فاقبلوه منهم وكفوا عنهم، وادعوهم إلى الهجرة بعد الإسلام فإن فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، وإن أبوا أن يهاجروا واختاروا ديارهم وأبوا أن يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة أعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على أعراب المؤمنين، ولا يجري لهم في الفئ ولا في القسمة شيء (1) إلا أن يهاجروا في سبيل الله، فإن أبوا هاتين فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون، فإن أعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله عزوجل عليهم وجاهدوهم في الله حق جهاده، وإذا حاصرت أهل الحصن فأرادوك على أن ينزلوا على حكم الله عزوجل فلا تنزل بهم، ولكن أنزلهم على حكمكم، ثم اقض فيهم بعد ما شئتم، فإنكم إن تركتموهم على حكم الله لم تدروا تصيبوا حكم الله فيهم أم لا، وإذا حاصرت (2) أهل حصن فإن آذنوكم على أن تنزلهم على ذمة الله وذمة رسول الله فلا تنزلهم، ولكن أنزلهم على ذممكم وذمم آبائكم وإخوانكم فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم آبائكم وإخوانكم كان أيسر عليكم يوم القيامة من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسول الله. (3) (1) في نسخة: ولا في الغنيمة شيء. (2) في المصدر: وإذا حاصرت (3) فروع الكافي 1: 335.